صح لوجوبه فانا نمنع ذا وجب الفرض فيه افعاله وهو باطل وجواب الرابع عند المعتزلة ان التكليف قبل الفعل وليس ذلك
تكليفا بما لا يطاق لان التكليف في الحال انما هو بان يفعل في ثاني الحال لا بان يفعل في الحال ليكون جمعا بين الوجود
والعدم وذلك اي التكليف كالاحداث يعني انا او ردنا علينا في التكليف لم يكن احداث الفعل فيقال الاحداث اما
حال وجوده فيكون تحصيل الحاصل واما حال عدمه فيكون جمعا بين النقيضين وهو اي الاحداث مما لا شك فيه فما هو
جوابكم في الاحداث فهو جوابنا في التكليف وجواب الخامس ان ذلك اي التفكر في معرفة الله تعالى وصفاته وافعاله احد
اغراض التكليف بل هو الغرض الكبير منها وساير التكاليف معينة عليه داعية اليه ووسيلة الى اصلاح المعاش المعين
على صفاء الاوقات عن المشوشات التي يتوقف شغلها على شغل التكاليف **الطايفة الثالثة** من قال ان العقل
منزوحة عن البعثة اذ هو كاف في معرفة التكاليف فلا فايدة فيها وهم البراهمة والصابئة والتناسخية عبارة من
البراهمة من قال بنبوة ادم عليه الصلوة والسلام فقط ومنهم من قال بنبوة ابراهيم عليه الصلوة والسلام فقط و
من الصابئة من قال بنبوة شيث وادريس عليهما الصلوة والسلام فقط وهولاء كلهم احتجوا بان ما حكم العقل
بحسنه من الافعال يفعل وما حكم بقبحه يترك وما لم يحكم فيه بحسن ولا بقبح يفعل عند الحاجة اليه لان الحاجة
ناجزة حاضرة فيجب اعتبارها ودفعا لضرر فواتها ولا يعارضها تجويز الاحتمال الذي لاحتمال المضرة بتقدير قبحه و
يترك عند عدمها للاحتياط ودفع المضرة المتوهمة **والجواب** بعد تسليم حكم العقل بالحسن والقبح ان الشرع
المستفاد من البعثة فايدة تفصيل ما اعطاه العقل اجمالا من مراتب الحسن والقبح والمنفعة والمضرة وبيان
ما يقصر عنه العقل ابتداء فان القائلين بحكم العقل لا ينكرون ان من الافعال ما لا يحكم العقل فيه بشيء كوظائف
العبادات وتعيين الحدود ومقاديرها وتعليم ما ينفع وما يضر من الافعال وذلك اي النبي الشارع
كالطبيب الحاذق يعرف الادوية وطبايعها وخواصها مما لو امكن معرفتها للعامة بالتجربة ففي دهر طويل مع ما
فيه اي في ذلك الدهر الطويل من فوات بعض المنافع لعدم حصول العلم بها بعد وتعريضه للهلاك قبل استكمالها اي قبل استكمال
هذه التجربة اذ ربما يستعملون من الادوية في تلك المدة ما يكون مهلكا ولا يعلمون ذلك فيهلكهم مع ان اشتغالهم بذلك
اي تحصيل العلم باحوال الادوية بطريق التجربة يوجب تعبا بالنفس وتعطيل الصناعات الضرورية والصالح عن
المصالح المعاشية فاذا سئلوا من الطبيب خففت المؤنة وانتفعوا به وسلموا من تلك المضار ولا يقال انه اي امكان معرفة
اي معرفة ما ذكر يغني عن الطبيب فكذا لا يقال انه اي امكان معرفة التكاليف احوال الافعال بنا على العقل يغني عن
المبعوث كيف والنبي يعلم ما لا يعلم الا من جهة الله تعالى فلو ان الطبيب في تمكين التوصل الى جميع ما يعلم بمجرد الفكر
والتجربة فاذا لم يكن هو مستغنى عنه كان النبي بذلك اولى وفيما تقدم من تقرير مذهب الحكماء وبيان الانسان
مدني بالطبع فلا بد له من قانون عدل يحتاج الى واضع يمتاز عن بني نوعه بما يدل على انه من عند ربه

تتمة

تتمة لهذا الكلام فانه يدل على وجوب وجود النبي في العناية الازلية المقتضية للنظام الابلغ **الطايفة الرابعة**
من قال بامتناع المعجزة فلا تثبت النبوة اصلا لانه يجوز خرق العادة سفسطة ولو جوزناه لجاز انقلاب
الجبل ذهبا وماء البحر دما ودهنا واواني البيت رجالا كملة وتولد هذا الشيخ دفعة بلا اب وام وكون من
ظهر المعجزة على يده غير من ادعى النبوة بان يعدم المدعي عقيب دعواه بلا مهلة ويوجد مثله في آن اعدامه فيكون ظهور
المعجزة على يد المثل وله نظائر لا تحصى فيه اي في تجويز خرق العادة من الخبط والخلل بالقواعد المتعلقة بالنبوة وغيرها
اذ يجوز حينئذ ان يكون الاتي بالاحكام الشرعية في الاوقات المتفرقة اشخاصا متماثلة للذي يثبت نبوته بالمعجزة و
ان يكون الشخص الذي يشاهده غير الذي كان عليه ويتطرق الى غير ذلك من المفاسد التي تنشأ في نظام المعاش والمعاد
والجواب ان خرق العادات ليس اعجب من اول خلق السموات والارض وما بينهما ومن انواع الذي نقول نحن
والجزم بعدم وقوع بعض الممكنة الامثلة المذكورة لا ينافي امكانها في انفسها وذلك كما في المحسوسات فانا نجزم
بان حصول الجسم المعين في حيز معين له يمتنع فرض عدمه بدله مع الجزم بجزمها مطابقا للواقع ثابتا لا يتطرق
اليه شبهة للحس المشاهد بها تنافي موثوقا بها والعادة احد طرق العلم كالحس فجاز ان نجزم ذلك الجزم بشيء
من جهة العادة مع امكان نقيضه في نفسه ثم انما تخرق العادة اعجاز النبي وكرامة الولي عادة مستمرة توجد في
كل عصر والانه فلا يمكن للعاقل المنصف انكاره او قد يكون خرقا للعادة بل امرا عاديا والمعجزة ما يقصد به
تصديق مدعي الرسالة وان لم يكن خارقا للعادة **الطايفة الخامسة** من قال الظهور المعجزة له يدل على الصدق
في دعوى النبوة لاحتمالات **الاول** كونه من فعله لا من فعل الله فلا يكون نازلا منزلة التصديق له من الله تعالى
وانما جاز كون المعجزة فعلا له مع كونه غير عاجز عنه اما لمخالفة نفسه لساير النفوس البشرية الماهية كما ذهب
اليه جماعة فيجوز ان يصدر عنه بعض ما لا يقدر عليه بعض اخر منها او بمزاج خاص في بدنه هو
اقوى من امزجة اقرانه فتقوى به على فعل يعجز عنه غيره وان يوافقه الماهية او لكونه ساحرا ماهرا في
السحر وقد اجمعتم على حقيته اي على كون السحر مؤثرا في امور غريبة كما دل عليه الكتاب كقوله تعالى
فيتعلمون منه ما يفرقون به بين المرء وزوجه والسنة كقصة لبيد بن الاعصم مع النبي عليه الصلوة والسلام
ومن انكره من القدرية فقد خالف كتاب الله تعالى وسنة نبيه واجماع الامة ايضا اذ ما من عصر
من عهد الصحابة الى ظهور المخالفين الا وكان الناس يتفاوضون فيه في امر السحر وتاثيره حتى
اختلف الفقهاء في حكم الساحر فقال بعضهم يجب قتله وقال الحنفية هو كافر وقال الشافعي رحمه الله
اذا اعترف الساحر بانه قتل شخصا بسحره وانه يقتل غالبا وجب عليه القود ولم ينكره احد فكان اجماعا
هكذا ذكره الامدي او الطلسم اخص هو ولو فيه يعني ان سلم امتناع السحر نفسه فلا مجال لانكار الطلسمات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)